الرسالةُ الثامنةَ عَشْرَةَ

الإفصاح والإبانَهْ
في
الموالاةِ والإعانَهْ (١)

(١) أصلُها: مقدِّمةُ كتاب: «دُرَّةِ المَطالِبْ، في إثباتِ براءةِ حاطِبْ».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُهُ ونستعينُه، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّه لمَّا طلَعَتْ شمسُ الإسلامِ وبزَغتْ، غابت ظلماتُ الجهلِ وأفَلَتْ، وبعد ما تفرَّق شَمْلُ الناسِ وانقطَعَ نظامُهم، وتصدَّعت أُلْفَتُهم، جمَعَ اللهُ بالإسلامِ شَمْلَهم، ووصَلَ نِظامَهم، وضَمَّ أُلْفَتَهم، فأصبَحوا بنِعْمَتِهِ إخوانًا، وصارت دارُ الإسلامِ لهم جامِعهْ، بعد ما تمزَّقوا في ديارِ الشركِ الشاسِعهْ.

وقد رفَعَ اللهُ بالإسلامِ قَدْرَهم، واستأصَلَ به جُرْثُومةَ دائِهم، فأمسى بَدْرُهم طالِعًا، وسَهْمُهم نافِذًا، حتى خَشِيَهُمُ الملوكُ ـ وحُقَّ لهم ـ فهم ليوثُ الغابةِ، وحماةُ الحقِّ، وهم سيوفُ العِزِّ والنصر.

وقد أمَرَ اللهُ تعالى عبادَهُ بالتمسُّكِ بدينِهِ، ونهاهم عن الموتِ إلا عليه؛ فقال ﷻ في قرآنِهِ العظيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وحذَّر سبحانه عبادَهُ مِن الوقوعِ في الكفرِ بعد الإيمانْ، مبيِّنًا لهم عقوبةَ ذلك مِن حبوطِ الأعمالِ والخلودِ في النِّيرانْ؛ فقال تعالى: ﴿...وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

وممَّا جاء التحذيرُ منه في الكتابِ والسُّنَّةِ: موالاةُ الكُفَّارِ، وقد أجمَعَ المسلِمونَ على حُرْمةِ ذلك.

كما أنَّ أهلَ العلمِ اتَّفقوا على أنَّ بعضَ صورِ الموالاةِ تكونُ رِدَّةً وخروجًا

عن الإسلامِ، وعلى أنَّ بعضَ الصُّوَرِ لا تبلُغُ مبلغَ الردَّةِ؛ فلا تُخرِجُ عن الإسلام، ولا ينتفي عن مرتكِبِها مطلَقُ الإيمان، واختَلَفوا في بعضِ الصُّوَرِ؛ كالدَّلَالةِ على شيءٍ مِن عَوْراتِ المسلِمين، والنصيحةِ للكافِرين، ومكاتَبتِهم ببعضِ أخبارِ المسلِمين، وإعانتِهم ببعضِ صورِ الإعانةِ الخفيَّةِ؛ هل هي مِن القسمِ الأوَّلِ، أو الثاني؟:

فذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّها لا تكونُ مِن الأوَّلِ حتى يصاحِبَها الاعتقادُ؛ وإلا كانت مِن الآخَر.

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ ذلك لا يشترَط.

فمَن وقَعَتْ منه هذه الأفعالُ أو غيرُها، ممَّا يتضمَّنُ نصرةً للكُفَّارِ على المسلِمين، لا يكونُ كافرًا عند أصحابِ القولِ الأوَّلِ حتى يعتقِدَ، وأمَّا إذا كان فعلُهُ مِن أجلِ الدنيا، فلا يكفر.

وذهَبَ الآخَرون: إلى أنَّ هذا مِن الكفرِ بكلِّ حال.

ودليلُ أصحابِ القولِ الأوَّلِ: ما جاء في قِصَّةِ حاطِبٍ رضي الله عنه، وهو أعظمُ أدلَّتِهم، ووجهُ استدلالِهم: أنَّ حاطِبًا رضي الله عنه عندما سأله رسولُ اللهِ ﷺ، بيَّن أنَّه إنَّما فعَلَهُ لأجلِ أمرٍ دنيويٍّ، وهو حفظُ قَرَابتِهِ رضي الله تعالى عنه؛ فشَهِدَ له رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقِ في ذلك، ولم يعاقِبْهُ؛ وبناءً على ذلك، فإنَّه إذا كانت المناصَرةُ لأجلِ أمرٍ دنيويٍّ، فلا يكفُرُ بها.

قال أبو الفرَجِ ابنُ الجَوْزيِّ في «زادِ المسيرِ» (٢/٣٧٨): «قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ **فيه قولانِ**:

أحدُهما: مَن يتولَّهم في الدِّينِ، فإنَّه منهم في الكُفْر.

والثاني: مَن يتولَّهم في العهدِ، فإنَّه منهم في مخالَفةِ الأمر.

وقال القُرْطُبيُّ في «الجامعِ لأحكامِ القرآنِ» (٢٠/٣٩٩): «**الرابعةُ**: مَن كثُرَ تطلُّعُهُ على عوراتِ المسلِمين، وينبِّهُ عليهم، ويعرِّفُ عدوَّهم بأخبارِهم ـ: لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعلُهُ لغرَضٍ دنيويٍّ، واعتقادُهُ على ذلك سليمٌ؛ كما فعَلَ حاطبٌ حين قصَدَ بذلك اتخاذَ اليَدِ، ولم يَنْوِ الردَّةَ عن الدِّين».اهـ.

وأجاب أصحابُ القولِ الآخرِ عن قِصَّةِ حاطبٍ: بأنَّه رَضِئَٱللَّهُعَنهُ كان متأوِّلًا[(١)]، ولا يخفى أنَّ التأويلَ مِن الأعذارِ التي تَمنَعُ مِن الحكمِ والعقوبةِ؛ **ودليلُ ذلك**:

ما جاء في «الصحيحَيْن»؛ البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ رافعٍ، عن عليٍّ رَضِئَٱللَّهُعَنهُ؛ وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**»، قال: «لا تَعْجَلْ عليَّ يا رسولَ اللهِ! إنِّي كُنْتُ امْرًا مِن قُرَيْشٍ، ولم أَكُنْ مِن أنفُسِهم[(٢)]، وكان مَنْ مَعَكَ مِن المهاجِرِينَ، لهم قَرَاباتٌ يحمُونَ بها أَهلِيهِمْ وقَرَاباتِهم بمَكَّةَ، فأحبَبْتُ إذْ فاتني مِن النَّسَبِ ما فيهم، أن أصطنِعَ إليهم يَدًا يحمُونَ قَرَابَتِي، وما فعَلْتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دِيني»، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ** ...» الحديثَ.

وقد جاء النصُّ على ذلك صريحًا في حديثِ عُمَرَ رَضِئَٱللَّهُعَنهُ: قال الطَّحَاويُّ[(٣)]: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ، حدَّثَنا عِكْرِمةُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثَنا أبو زُمَيْلٍ، حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، حدَّثَني عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِئَٱللَّهُعَنهُ، قال: كتَبَ حاطِبُ بنُ أبي بَلْتَعةَ إلى أهلِ مَكَّةَ، فأَطْلَعَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ، فبعَثَ عليًّا والزُّبَيْرَ في أَثَرِ الكِتَابِ، فأدرَكَا امرأةً، فأخرَجاه مِن قَرْنٍ مِن قرونِها، فأتَيَا به النبيَّ ﷺ، فقُرِئَ عليه، فأرسَلَ إلى حاطِبٍ، فقال: «**يَا حَاطِبُ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟**»، قال: «نَعَمْ يا رسولَ اللهِ»، قال: «**فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**»، قال: يا رسولَ اللهِ، أَمَا وَاللهِ، إنِّي لَنَاصِحٌ للهِ ولرسولِهِ، ولكنِّي كنتُ غريبًا في أهلِ مَكَّةَ، وكان أهلي بين ظَهْرَانَيْهِمْ، فخَشِيتُ عليهم[(٤)]، فكَتَبْتُ كتابًا لا يضُرُّ اللهَ ورسولَهُ شيئًا، وعسى أن يكونَ فيه مَنْفَعةٌ

---

(١) **ووجهُ تأوُّلِه**: أنَّ اللهَ ﷻ قد أخبرَ المؤمِنينَ أنَّهم سيدخُلون المسجدَ الحرامَ آمِنِينَ محلِّقِينَ رؤوسَهم ومقصِّرين؛ فظَنَّ رضي الله تعالى عنه أنَّه لن يحصُلَ ضررٌ بفعلِهِ هذا على رسولِ اللهِ ﷺ والمؤمِنين، وهو رَضِئَٱللَّهُعَنهُ موقِنٌ بأنَّ اللهَ مظهِرٌ رسولَهُ، ومتِمٌّ له أمرَه.

(٢) أي: «مُلصَقًا بقُرَيْشٍ»؛ كما جاء في روايةِ مسلمٍ، وبعضِ رواياتِ البخاري.

(٣) في «شرح مشكِلِ الآثار» (٤٤٣٦).

(٤) وفي «المختارة» للضياء (١/ ٢٨٦): «فخَشِيتُ أن يُغِيرُوا عليهم، فقلتُ: أكتُبُ كتابًا =

لأهلي»، قال عمرُ: فاخْتَرَطْتُ سيفي، ثم قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَمْكِنِّي مِن حَاطِبٍ؛ فإنَّه قد كفَرَ؛ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ!»، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

قلتُ: هذا حديثٌ جيِّدٌ، ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، وقد خرَّجَ الإمامُ مسلمٌ في كتابِهِ «الصحيح» أكثرَ مِن حديثٍ بهذا الإسناد(١).

ويؤيِّدُ هذا ما جاء في روايةِ جابرٍ: فقد أخرَجَ أحمدُ (١٤٧٧٤)، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، والطَّحَاويُّ في «شرح مشكِلِ الآثار» (٤٤٤٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» (٤٧٩٧)؛ من طريقِ الليثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ؛ أنَّه أخبَرَهُ: أنَّ حاطبَ بنَ أبي بَلْتَعةَ كتَبَ إلى أهلِ مَكَّةَ كتابًا، يذكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أراد غَزْوَهُم؛ فدُلَّ(٢) رسولُ اللهِ ﷺ على المرأةِ التي معها الكتابُ، فأرسَلَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ، فأُخِذَ كتابُها مِن رأسِها، فقال: «**يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟**»، قال: «نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرسولِ اللهِ ﷺ، ولَا نِفَاقًا! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ تعالى مُظْهِرٌ رسولَهُ، ومتمِّمٌ له أمرَهُ، غيرَ أنِّي كنتُ غَرِيبًا بينَ ظَهْرَانَيْهِم، وكانَتْ والِدَتي معهم، فأردتُّ أن أَتَّخِذَ عندَهم يَدًا»، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا

= لا يضُرُّ اللهَ ولا رسولَهُ...»، ورواه البَزَّارُ في «مسنَده» (١٩٧)، بلفظ: «فخِفْتُ عليهم»، وفي «تاريخ الإسلام» للذهَبي المغازي (٥٢٧): «خَشِيتُ أن يَصرِمُوا عليهم»؛ قلتُ: لعلَّها: يَضرِبُوا.

(١) ينظر: «تحفة الأشراف» ترجمة سِمَاكِ بنِ الوليدِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ، وتنظر أيضًا هذه السلسلةِ في مسنَدِ ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، وقد صحَّح أبو عيسى التِّرمِذيُّ أكثرَ مِن حديثٍ بهذا الإسنادِ؛ فقال: «حسَنٌ صحيحٌ غريب».
بل قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ عن حديثٍ رواه عن عُمَرَ بنِ يونسَ، وقُرَادٍ أبي نُوحٍ؛ كلاهما عن عِكرِمةَ بنِ عمَّارٍ، به، فقال: «والحديثُ صحيح، ولا يُحفَظُ إلا مِن طريقِ عِكْرِمة». اهـ.
والحديثُ الذي معنا قد أخرجه الحاكم (٤/٧٧)، وقال: «صحيحٌ على شرطِ مسلِم».

(٢) قوله: «فدُلَّ على المرأةِ»؛ أي: مِن طريقِ الوحيِ؛ كما في روايةِ عُمَرَ: «فأطلَعَ اللهُ نبيَّه».

أَضْرِبُ رأسَ هذا؟!»، فقال ﷺ: «**أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟! وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»**.

قلتُ: وهذا حديثٌ صحيحٌ؛ فالليثُ بنُ سعدٍ إمامٌ مِن الأئمَّة، وأبو الزُّبَيْرِ مِن الحُفَّاظِ، وقد وصَفَهُ عطاءٌ وغيرُهُ بالحفظ، وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «ثِقَةٌ ثَبتٌ»؛ فالراجحُ: أنَّه ثقةٌ حافظٌ، احتجَّ به مسلمٌ وغيرُهُ؛ وهذا الحديثُ مِن روايةِ الليثِ عنه، فهو ممَّا سَمِعَهُ مِن جابرٍ؛ ولذا أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» كما تقدَّم، وصحَّحه ابنُ كَثِيرٍ على شرطِ مسلِم[(١)].

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُهُ ﷺ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرسولِ اللهِ ﷺ، ولَا نِفَاقًا! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ تعالى مُظْهِرٌ رسولَهُ، ومتمِّمٌ له أمرَهُ»؛ فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ حاطبًا ﷺ قد فعَلَ ذلك متأوِّلًا، ورأى أنَّ هذه الكتابةَ لا تضُرُّ رسولَ اللهِ ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى ناصرُهُ، ومع هذا فيها مصلحةٌ له؛ فهذا الذي دعاه لفعلِ ذلك.

وممَّا يدُلُّ على اعتبارِ التأويلِ مانعًا مِن التكفيرِ والعقوبةِ: ما وقَعَ مِن قُدامةَ بنِ مَظْعُونٍ ﷺ عندما شَرِبَ الخمرَ متأوِّلًا حِلَّها؛ فلم يكفِّرْهُ الصحابةُ بسببِ التأويل.

قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ: «وكذلك مَن جحَدَ تحريمَ شيءٍ مِن المحرَّماتِ الظاهرةِ المتواترِ تحريمُها؛ كالفواحِشِ والظلم، والكذبِ والخمرِ، ونحوِ ذلك، وأمَّا مَن لم تقُمْ عليه الحُجَّةُ ـ مثلُ أن يكونَ حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ لم تبلُغْهُ فيها شرائعُ الإسلامِ، ونحوُ ذلك، أو غَلِطَ فظَنَّ أنَّ الذين آمنوا وعَمِلوا الصالحاتِ يُستثنَوْنَ مِن تحريمِ الخمرِ، كما غَلِطَ في ذلك الذين استتابَهم عمرُ، وأمثالِ ذلك ـ فإنَّهم يُستتابُونَ وتقامُ الحُجَّةُ عليهم؛ فإن أصَرُّوا كفَرُوا حينئذٍ، ولا يُحكَمُ بكفرِهم قبل ذلك؛ كما لم يحكُمِ الصحابةُ بكفرِ قُدامةَ بنِ مظعونٍ وأصحابِهِ لمَّا غَلِطوا فيما غَلِطوا فيه مِن التأويل»[(٢)]. اهـ.

---

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٥٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٠).

ولا يخلو مَن يوالي الكُفَّارَ ويناصِرُهم(١) مِن أمرَيْن:

الأوَّلُ: أنَّه أراد انتصارَ الكُفَّارِ على المسلِمِين ـ والعياذُ بالله ـ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يناصِرَهم إلا وهو مريدٌ لذلك.

الثاني: أنَّه سعى إلى هَدْمِ الدِّين؛ لأنَّ ذلك لازِمُ فعلِهِ، وثمَرةُ عملِه.

ولا يخفى أنَّ كلا الأمرَيْنِ أو أحدَهما منافٍ للإسلامِ، ومضادٌّ للإيمان.

كما قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٠ ـ ٨٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

وهذا القولُ هو الصوابُ؛ فمَن تولَّى الكافِرِينَ، فهو منهم بنصِّ القرآنِ العظيم.

وأمَّا مَن قال: «إنَّه لا يكفُرُ حتى يعتقِدَ»:

فيقالُ له: إنَّ النصوصَ أطلَقَتْ، ولم تقيِّدْ ذلك باعتقادٍ؛ فعليه الدليلُ؛ ولا دليلَ على ذلك، بل جاء ما يدُلُّ على خلافِ ذلك؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ فبيَّن أنَّ موالاتَهم كانت لأمرٍ دنيويٍّ؛ وهذا كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ

(١) ولم يقُمْ به مانع؛ كحال حاطِبٍ رضي الله عنه.

ﭐلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٩].

ودَلَّ على هذا أيضًا ظاهِرُ السُّنَّةِ النبويَّة[١].

ولذا لا يختلِفُ اثنانِ: أنَّ مَن كان محِبًّا لدِينِ اليهودِ أو النصارى أو غيرِهم، فهو لا محالةَ يهوديٌّ أونصرانيٌّ أو على غيرِهما مِن أديانِ الكُفَّارِ، ولا يحتاجُ إلى أن يقالَ: «لا يكفُرُ إلا بالموالاةِ»؛ فمَن أحبَّ دِينَ اليهودِ ورَضِيَ به، فهو يهوديٌّ، وهكذا مَن رَضِيَ بدِينِ النصارى؛ فلا يصلُحُ أن يقالَ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]؛ فنصُّ الآيةِ ينافي ذلك؛ فاللهُ تعالى ذكَرَ أهلَ الإيمانِ بمقابِلِ أهلِ الكفرِ؛ فمعنى الآيةِ لا يستقيمُ على التفسيرِ المذكورِ؛ لأنَّه بمقتضى هذا التفسيرِ: أنَّ اليهوديَّ إذا تولَّى اليهوديَّ، يكونَ يهوديًّا، وأنَّ النصرانيَّ إذا تولَّى النصرانيَّ، يكونُ نصرانيًّا؛ وهذا معلومٌ متقرِّرٌ ولا يخفى؛ فيبعُدُ أن يكونَ مرادَ الآيةِ؛ فتبيَّن بطلانُ هذا التفسير.

۞ ۞ ۞

---

(١) ينظر في هذا كتابي في «الولاء والبراء».

فصلٌ

وأمَّا قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

فهناك مَن يستدِلُّ بهذه الآيةِ على عدَمِ كفرِ مَن ناصَرَ الكُفَّارَ على المسلِمين؛ وذلك أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في حاطبٍ، وأنَّ اللهَ خاطَبهم في الآيةِ باسمِ الإيمان.

فأقولُ، وبالله تعالى التوفيقُ:

أولًا: كونُ هذه الآيةِ نزَلَتْ في قِصَّةِ حاطبٍ، فيه نظرٌ؛ وذلك ـ وإن كان في بعضِ رواياتِ الحديثِ ـ ففي البعضِ الآخَرِ: أنَّ عمرَو بنَ دِينارٍ هو الذي قال ذلك؛ ولذا كان سفيانُ بنُ عُيَيْنة متردِّدًا في كونِ ذلك مِن صُلْبِ الحديثِ؛ قال البخاريُّ (٤٨٩٠): حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سُفْيانُ، حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ، قال: حدَّثني الحسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ؛ أنَّه سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ أبي رافعٍ كاتِبَ عليٍّ يقولُ: سَمِعْتُ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: بَعثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدادَ، فقال: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فذَهَبْنا تَعادَى بنا خَيْلُنا حتى أَتَيْنا الرَّوْضةَ، فإذا نحن بالظَّعِينةِ، فقلنا: «أَخْرِجي الكتابَ»، فقالت: «ما معي مِن كتابٍ»، فقلنا: «لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثيابَ»، فأخرجَتْهُ مِن عِقَاصِها، فأَتَيْنا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى أناسٍ مِن المشرِكِينَ مِمَّنْ بمَكَّةَ؛ يُخبِرُهُمْ ببعضِ أمرِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**»، قال: «لا تَعجَلْ عليَّ يا رسولَ اللهِ! إنِّي كنتُ امرأً مِن قُرَيْشٍ، ولم أكن مِن أنفُسِهم، وكان مَن

مَعَكَ مِن المهاجِرينَ لهم قَراباتٌ يَحمُونَ بها أَهْلِيهِمْ وأموالَهُمْ بمَكَّةَ، فأحبَبْتُ إذْ فاتني مِن النَّسَبِ فيهم أن أصطنِعَ إليهم يدًا يَحمُونَ قَرابَتي، وما فَعَلْتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني»، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**»، فقال عُمَرُ: «دَعْنِي يا رسولَ اللهِ! فأَضْرِبَ عُنُقَهُ»، فقال: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ** ﷻ **اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**»، قال عمرٌو: ونَزَلَتْ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: «لا أدري الآيةُ في الحديثِ، أو قولُ عمرٍو؟»؛ حدَّثنا عليٌّ، قال: قيل لسُفْيانَ في هذا؛ فنَزَلَتْ ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيةَ، قال سُفْيانُ: «هذا في حديثِ الناسِ حَفِظْتُهُ مِن عمرٍو، ما تركْتُ منه حرفًا، وما أُرَى أحدًا حَفِظَهُ غيري».

وقال مسلمٌ عندما أخرَجَ هذا الحديثَ (٢٤٩٤): عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وعمرٍو الناقِدِ، وزُهَيْرِ بنِ حربٍ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وابنِ أبي عُمَرَ؛ كلُّهم عن سفيانَ، به، وفيه ذِكْرُ الآيةِ في صلبِ الحديثِ، قال: «وليس في حديثِ أبي بكرٍ وزهيرٍ ذِكْرُ الآيةِ، وجعَلَها إسحاقُ في روايتِهِ مِن تلاوةِ سفيانَ». اهـ.

فهذه الرواياتُ بيَّنت أنَّ كونَ هذه الآيةِ نزَلَتْ في حاطِبٍ فيه نظَرٌ؛ وذلك مِن أجلِ الشكِّ الذي وقَعَ في ذلك.

ولو سلَّمْنا أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في حاطِبٍ، فإنَّ حاطِبًا ؓ كان متأوِّلًا كما تقدَّم، والتأويلُ عُذْرٌ؛ فكان ذلك مانِعًا مِن أن يخاطَبَ بضدِّ الإيمان.

ثانيًا: أنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ لا تُفيدُ أنَّ موالاةَ الكُفَّارِ يُمكِنُ أن تجتمِعَ مع الإيمانِ، وإنَّما المقصودُ مِن الآيةِ: تحذيرُ أهلِ الإيمانِ مِن الوقوعِ في موالاةِ الكُفَّارِ، وخاطَبَهم بأصلِ الإيمانِ الذي عندَهم؛ لكي يكونَ أدعى لالتزامِهم بذلك؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ [الأحزاب: ١]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ۝١٤٩﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومثلُ ذلك: ما جاءَ في «الصحيحَيْن»: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

ثالثًا: أنَّ هذه الآيةَ إنَّما نَهَت عن مقدِّماتِ الموالاةِ، التي تؤدِّي إلى الوقوعِ في حقيقتِها.

قال الشيخُ عبدُ الرحمٰنِ السَّعْديُّ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الآيةِ: «اعمَلُوا بمقتضى إيمانِكم، مِن وَلَايةِ مَن قام بالإيمانِ، ومعاداةِ مَن عاداه؛ فإنَّه عدوٌّ للهِ، وعدوٌّ للمؤمنين؛ فلا تتَّخذوا عدوَّ اللهِ ﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾؛ أي: تسارِعونَ في مودَّتِهم وفي السعيِ بأسبابِها؛ فإنَّ المودَّةَ إذا حصَلَتْ، تَبِعَتها النُّصْرةُ والموالاةُ؛ فخرَجَ العبدُ مِن الإيمانْ، وصار مِن جملةِ أهلِ الكُفْرانْ، وانفصَلَ عن أهلِ الإيمانْ»(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)؛ مِن حديث جرير، والبخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦)؛ مِن حديث ابن عمر، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)؛ مِن حديث أبي بَكْرة.

(٢) «تفسير السَّعْدي» (ص٨٥٥).

فصلٌ

في ذكرِ بعضِ أقوالِ أهلِ العلمِ، وحكايةِ الإجماعِ في ذلك[١]

قال أبو محمَّدِ ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلَّى»[٢]: «وصَحَّ أنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ إنَّما هو على ظاهِرِه بأنَّه كافرٌ مِن جملةِ الكُفَّارِ فقطْ؛ وهذا حقٌّ لا يختلِفُ فيه اثنانِ مِن المسلِمين». اهـ.

وقال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصلٌ: وأمَّا مَن قال: «إنَّ أحدًا مِن الصحابةِ ـ أهلِ الصُّفَّةِ، أو غيرِهم ـ أو التابِعين، أو تابِعي التابِعِينَ، قاتَلَ مع الكُفَّارِ، أو قاتَلوا النبيَّ ﷺ، أو أصحابَهُ، أو أنَّهم كانوا يَستحِلُّونَ ذلك، أو أنَّه يجوِّزُ ذلك ـ: فهذا ضالٌّ غاوٍ؛ بل كافرٌ يجبُ أن يستتابَ مِن ذلك؛ فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]»[٣].

---

(١) لأنَّ الخلافَ الذي ذُكِرَ فيما سبَقَ، وأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ اشترَطَ الاعتقادَ، إنَّما وقَعَ بعد الاتفاقِ؛ ولذا لم يكن الصحابةُ في حروبِ الردَّةِ يَسأَلُونَ مَن يقاتِلونهم، وأطلَقُوا على مجموعِهِمُ الكفرَ، وما كانوا يفرِّقون بينهم بسؤالِهم: هل أنت مُقِرٌّ بالزكاةِ أو لا؟ فكانت سُنَّتُهم في قتالِهم واحدةً؛ لأنَّهم ناصَرَ بعضُهم بعضًا في قتالِ المسلِمين، وكانوا في صفِّ الكافِرين.

قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ «الإيمانِ» (ص١٧): «لهذا جهادُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ بالمهاجِرينَ والأنصارِ على منعِ العرَبِ الزكاةَ، كجهادِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ الشركِ سواءً، لا فرقَ بينها في سَفْكِ الدماءِ، وسبيِ الذُّرِّيَّةِ، واغتنامِ المالِ؛ فإنَّما كانوا مانِعِينَ لها غيرَ جاحِدِينَ بها، ثم كذلك كانت شرائعُ الإسلامِ كلُّها». اهـ.

(٢) (١١/ ١٣٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٧).

قال محمَّدُ بنُ عبدِ الوهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النوعُ الرابعُ**: مَن سَلِمَ مِن هذا كلِّهِ، ولكنَّ أهلَ بلدِهِ مصرِّحون بعداوةِ أهلِ التوحيدِ، واتِّباعِ أهلِ الشركِ، وساعُونَ في قتالِهم، ويتعذَّرُ أنَّ تركَ وطنِهِ يشُقُّ عليه، فيقاتِلُ أهلَ التوحيدِ مع أهلِ بلدِهِ، ويجاهِدُ بمالِهِ ونفسِهِ؛ فهذا أيضًا كافرٌ؛ فإنَّهم لو يأمُرُونَهُ بتركِ صومِ رمضانَ، ولا يُمكِنُهُ الصيامُ إلا بفراقِهم، فعَلَ، ولو يأمُرُونَهُ بتزوُّجِ امرأةِ أبيه، ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بفراقِهم، فعَلَ، وموافقتُهم على الجهادِ معهم بنفسِهِ ومالِهِ ـ مع أنَّهم يريدون بذلك قطعَ دِينِ اللهِ ورسولِهِ ـ أكبَرُ مِن ذلك بكثيرٍ؛ فهذا أيضًا كافِرٌ، وهو ممَّن قال اللهُ فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]»(١).

نقَلَ الإجماعَ أيضًا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وقد أجمَعَ علماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المسلِمينَ، وساعَدَهم عليهم بأيِّ نوعٍ مِن المساعَدةِ، فهو كافرٌ مثلُهم؛ كما قال اللهُ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣]»(٢).

وقال أيضًا: «مَن نصرَ الكُفَّارَ على المسلِمينَ، ولو زعَمَ أنَّه لأجلِ مراعاةِ أرحامٍ له وأولادٍ له، لا يَنفَعُهُ هذا؛ لأنَّ مظاهَرةَ الكُفَّارِ على المسلِمينَ ومساعَدتَهم على المسلِمين، تولٍّ لهم ورِدَّةٌ عند جميعِ أهلِ العلمِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾»(٣).

(١) «الدرر السنية» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات عبد العزيز بن باز» (١/ ٢٦٩).
(٣) «سبل السلام، شرح نواقض الإسلام» (ص٢٠٦).

وأمَّا فعلُ حاطبٍ ﷺ، فهو مجرَّدُ إخبارٍ فحسبُ، يصعُبُ تكرُّرُ مثلِهِ؛ لشهادةِ الوحيِ له، وكونِهِ مِن أهلِ بَدْرٍ؛ **وهو** ﷺ معذورٌ مِن وجوه:

الأوَّلُ: أنَّه كان متأوِّلًا[١]، ولا يخفى أنَّ التأويلَ مِن الأعذارِ التي تَمنَعُ مِن الحكمِ والعقوبةِ؛ وقد تقدَّم بيانُ ذلك، وأدلَّتُه.

الثاني: شهادةُ الرسولِ ﷺ له بالصِّدْقِ في ذلك، ولكونِهِ أيضًا مِن أهلِ بَدْرٍ، وأنَّ اللهَ ﷻ قد غفَرَ لهم.

وقال البخاريُّ ﷺ في «صحيحِهِ» (٦٩٣٩): «بابُ ما جاء في المتأوِّلِين»، ثم ذكَرَ أربعةَ أحاديثَ منها حديثُ حاطبٍ ﷺ، وأراد بذلك بيانَ تأويلِ حاطبٍ وعُمَرَ[٢] ﷺ؛ وأنَّهما ليسا مِن أهلِ الرِّدَّةِ ولا العنادِ؛ لأجلِ التأويل.

وقال القاضي أبو يَعْلَى ﷺ: «ظَنَّ حاطبٌ: أنَّ ذلك يجوزُ له؛ لِيَدْفَعَ به عن ولَدِهِ، كما يجوزُ له أن يَدفَعَ به عن نفسِهِ بمثلِ ذلك عند التَّقِيَّة، وإنَّما قال عمرُ لحاطبٍ: «هذا المنافِق»؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّه فعَلَ ذلك عن غيرِ تأويل»[٣].

وقال الخَطَّابيُّ ﷺ: «في هذا الحديثِ مِن الفقهِ: أنَّ حُكْمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورِ عليه خلافُ حُكْمِ المتعمِّدِ؛ لاستحلالِهِ مِن غيرِ تأويلٍ، وأنَّه إذا ادَّعى أمرًا ممَّا يحتمِلُهُ التأويلُ، كان القولُ قولَهُ في ذلك»[٤].

وقال ابنُ الجَوْزيِّ ﷺ: «عَلِمَ أنَّ ذلك لا يضُرُّ الرسولَ ﷺ؛ لنصرِ اللهِ ﷻ إيَّاه؛ وهذا الذي فعَلَهُ أمرٌ يحتمِلُ التأويلَ»[٥].

---

(١) وقد ذكَرْنا مِن قبلُ وجهَ تأوُّلِهِ؛ وهو: أنَّ اللهَ ﷻ قد أخبَرَ المؤمِنينَ أنَّهم سيدخُلون المسجدَ الحرامَ آمِنينَ محلِّقِينَ رؤوسَهم ومقصِّرين؛ فظَنَّ حاطِبٌ رضي الله تعالى عنه أنَّه لن يحصُلَ ضررٌ بفعلِهِ هذا على رسولِ اللهِ ﷺ والمؤمِنين، وهو ﷺ موقِنٌ بأنَّ اللهَ مظهِرٌ رسولَهُ، ومتِمٌّ له أمرَه.

(٢) ذُكِرَ عُمَرُ ﷺ هنا؛ لأنَّ عُمَرَ قال عن حاطِبٍ: «يا رسولَ اللهِ، قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمِنينَ؛ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ!».

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٨/ ٢٣٤).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٤).

(٥) «كشف المشكِل» (١/ ١٤١).

هذا وقد اطَّلَعْتُ على رسالةِ الابنِ الشيخِ محمَّدِ بنِ ناصرٍ الأحمد، وفَّقه اللهُ تعالى الموسومةِ بـ «دُرَّةِ المَطَالِبْ، في إثباتِ براءةِ حاطِبْ»، وقد أجاد في بحثِ هذه المسألةِ وأفادْ، وأتى بالمرادْ؛ فجزاه اللهُ خيرًا، وبارَكَ فيه.

❁ ❁ ❁